

# شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 82 الشيخ عبدالعزيز

## الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم وفق لنا يا ارحم الراحمين قال تعالى صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك. رواه المرسلين واجمع خدامته. وقالت دار بطني بارك الله فيك الايمان - 00:00:00

والآخر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد.

هذا الحديث قد اخرجه من ذكره من مصلى - 00:00:40

من حديث جامع ابن شداد عن طالب المحارم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث اه معانيه شوائخ في الصحيحين  
لاوله شاهد في الصحيحين من حديث حكيم حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليه العليا خير من اليد السفلی واما - 00:01:00

درجات الانفاق فقد جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة من الاخبار ان يبدأ الانسان بنفسه وفي رواية انه يبدأ يبدأ  
بمن يعول والذي عليه عامة العلماء والصحيح في المرويات ان الانسان في الانفاق يبدأ بنفسه وهذا الذي قد جعل النبي عليه الصلاة  
والسلام في السنن - 00:01:20

من حديث محمد ابن عجلان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله عندي دينار فقال - 00:01:40

على نفسك ثم قال يا رسول الله عندي اخر قال انفقه على ولدك ثم قال عندي اخر قال انفقه على اهلك ثم قال عندي اخر قال انفق  
على قرابتك ثم قال عندي اخر قال انت اعلم به. وهذا الحديث قد رواه ابو داود في سننه وكذلك النسائي والشافعي وغيرهما - 00:01:50

وقد اختلف في اسناده ففي بعض الروايات يقدم الاهل والمراد بذلك الزوجة على الولد. قد جاء ذلك في بعض مرويات من حديث  
الليل ويحيى ابن سعيد عن محمد ابن عجلان عن ابي هريرة انه لما سئل عن قال عندي دينار قال انفق على نفسك - 00:02:10  
ثم سئل قال عندي اخر قال انفقه على اهله. فقدم الاهل على الولد. والاصح في ذلك ما رواه سفيان ابن ابي سفيان الثوري  
عن محمد ابن عجلان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انفق على نفسك ثم قال  
انفق على - 00:02:30

كولدك فقدم الولد على الاهل. وذلك هو الاصوب والارجح من وجوه. وذلك لثقة وجلالة السفيانيين عليهم رحمة الله تعالى برواية  
هذا الخبر فهما اصح من اصح من جهة الضبط والرواية واجل وان كان من قدم الاهال - 00:02:50  
ربما يكون قد تجوز بروايته بالمعنى وهم ايضا من اهل الجاللة والضرب. وتقديم الولد على الاهل اولا ارجحية الطريق سانيا من جهة  
التعريف. ان الولد لا يمكن بحال في طفولته ان يستغنى - 00:03:10

عن ابيه وامه بخلاف الزوجة. وهي المراد في حديث ابي هريرة هنا بقوله على اهله فان المرأة ان لم ينفق عليها  
الرجل طلب الطلاق وانصرفت الى زوج اخر بخلاف الابناء والبنات فان الرجل اذا - 00:03:30  
لم ينفق عليهم ليس لهم الى غير ابيهم سبيل. وهذا معلوم لهذا يقال بان الانسان يقدم نفسه ثم ابناءه ثم اهله وذلك عند المشاحة.

فإذا تزاحم الناس في مسألة الانفاق يعني يكون الانسان ليس عنده - 00:03:50  
الا دينار واحد فيقال انه ينفق على نفسه اذا كان ذلك في حمايته لا يزيد على ذلك ثم ينفق على ولده باعتبار ان الانسان مؤتمن على نفسه وروحه. وغيره وان كان متعلقا به من جهة من جهة الكفالة والنفقة الا ان - 00:04:10

ثمة سعة له من قرباته بخلاف الانسان السوي فان امره الى نفسه في في الاغلب و النفقة الواردة في الخبر في حديث ابي هريرة هنا على سبيل الوجوب. واما ما جاء في هذا الحديث طالب في قول الرسول - 00:04:30

صلى الله عليه وسلم اليديه خير من اليديه السفلى. المراد باليديه العليا هي المنفقة. وذلك لعلوها وعدم حاجتها. وذلك ان الانسان اذا انفق تكون يده هي العالية. والقابض تكون يده دون ذلك مبسوطة للآخر. فان اذا اخذناه - 00:04:50

فان اليديه الاخرة مبسوطة الى الاعلى والمعطية هي التي تنزل في اليديه. والا من جهة الاصل فالايدي هي من ذلك يد الله عز وجل هي اليديه العليا. ولهذا قد جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود من حديث مالك ابن نظلة ان - 00:05:10

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لي في ثلاثة فيد الله هي العليا واليد فتليها اليديه المعطية ثم اليديه الاخزة ويد الله عز وجل انما اضمرت في هذا الحديث باعتبار ان العلم بها مفروض بعلوها فالله عز وجل قد وصف يديه - 00:05:30

بانهما مبسوطتان فللله عز وجل الكمال المطلق في ذلك وسعة واسعة سبحانه وتعالى ولعباده الحاجة او الافتقار المطلق. فلما كان كذلك لم يكن ثمة حاجة بذكرها في هذا الحديث. والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يقسموا - 00:05:50

الايدي الى ما هو اوسع من ذلك من جهة الحاجة والافتقار الى بعض اليديه الاولى وهي اليديه العليا يد الانسان المعطي. وانما سميت عليا لما كرمها الله عز وجل بالانفاق - 00:06:10

والاحسان والا بذات المال فان الكرامة به ليس بموجودة مجرد بالمالي. فان الانسان اذا انفق المال على غيره كان في يده هي العليا واليد الثانية هي اليديه المحتاجة لكنها لا تسأل ولا تأخذ اذا عرض عليها - 00:06:30

وهي الالفة. ولهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم لما سأله حكيم ابن حزام عليه رضوان الله تعالى ثم سأله فاعطاها. ثم قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال - 00:06:50

وانت غير مسرف به بارك الله لك فيه. وما جاءك وعساك من هذا المال. وانت مشرف له لم يبارك الله لك به. واليد العليا خير من اليديه السفلى. ولهذا لما - 00:07:10

كان ابو بكر يعطي حكيمها لم يأخذ ولما كان عمر يعطيه ولم يأخذ وذلك لما سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم. اليديه الثالثة هي اليديه التي لا تسأل. ولكن اذا اعطيت اخذت بقدر الحاجة. وليديه - 00:07:30

هي التي تسأل عند الحاجة. واما اليديه الخامسة فهي التي تسأل او بغير هذا وهذه اليديه هي اليديه المردولة وهذا الفعل فعل محظوظ. والاصل في المسلم انه مستغني ولا يجوز له - 00:07:50

وان يمد يده الى غيره بغير حاجة. ولهذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعبد الله ابن عباس كما في السنن وغيرها. اذا سألت فسائل الا انه ينبغي للمؤمن ان لا يسأل الا الله سبحانه وتعالى. ولهذا كان ابو بكر عليه رضوان الله تعالى لا يسأل احدا وان سقط منه - 00:08:10

صوته وهو على راحلته نزل ليأخذها. وان كان في الارض من يعينه على ذلك. وذلك لكمال الاستغناء ولهذا ينبغي للمؤمن ان كان من اهل القدر والحضره الا يسأل الناس وان يتكتفا وان لا يتكتففهم قدر الحاجة - 00:08:30

ما دام الى ذلك سرير. ولهذا جاء في الخبر في الترمذى ازهد فيما عند الناس يحبك الناس وقد في الدنيا يحبك الله. وذلك ان مما في ايدي الناس مبني على المشاهدة. وحق الله سبحانه وتعالى ان سأله انسان وتعلق به في الدنيا. وكله وكله الله عز - 00:08:50

وجل اليه وكمال الغنى ان يزهد الانسان بما في الدنيا وان يتعلق بما ادخله الله عز وجل له عنده. وان يزهد الانسان بما في ايدي الناس حتى يكون له حظوة عند الناس. واعظم ما ينقص قدر اهل الوجاهة سواء كان - 00:09:10

بالعلم او بالدنيا حاجتهم الى الناس ومد ايديهم اليهم فان هذا من قصة خاصة باهل العلم والفضل ولهذا ينبغي لاهل العلم والفضل ان

يكرموا انفسهم عن مجالس اهل المال وارباب الدنيا ومجالس السلاطين - 00:09:30  
وغير ذلك فان النفوس تتشوق الى حظوظها للرکون اليها والتعلق بها. واذا تعلقت بذلك شغل القلب عن ما اعده الله عز وجل لعباده  
المتقين. والقلب اذا علم قدره علم انه لا يستوعب من متع الدنيا والآخرة - 00:09:50

الا ما قدره الله عز وجل وامكنته عليه. فاذا شغل الانسان قلبه بذلك القدر بحظ من الدنيا زائل. انشغل كذلك عن حظ الآخرة وزاحمهم  
فكليما تعلق الانسان وملأ قلبه بهذا نقص من قدر الآخرة فيما من اقله. واذا - 00:10:10

زال قدر الآخرة مال الانسان الى الدنيا. ولهذا يقول الامام احمد عليه رحمة الله تعالى ما ازداد الرجل علما فازداد من الدنيا قريبا الا  
ازداد من الله ان الزاد من الله بعده وهذه معادلة والاصل ان العلم يقرب الانسان الى الله ويزيده في الدنيا فاذا ازال - 00:10:30  
من العلم ولم يزدد من العبادة والديانة دل على انه انصرف عن ما يرجو عند الله عز وجل الى ما يرجوه عند الناس. وهذا من اعظم  
النكسات الموبقة لاهل العلم لاهل العلم والفضل. افضل انواع النعمات ان ينفق الانسان على ما اوجب الله عز وجل - 00:10:50  
الا علي الانفاق لحظ نفسه فيما يترتب عليه جوعه. ويسد به جوعه. ثم ما اوجب الله عز وجل عليه وهو ولده وهو اقرب الناس اليه  
ثم اهله باعتبار ان الله عز وجل اوجب عليه الانفاق. ولهذا جعل - 00:11:10

النبي عليه الصلاة والسلام استحلال خروج النساء بالمهر ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام بما استحللت به فروجهن يعني يعني  
بالماء والنفقة عليهم واجبة. وتقدم الاشارة الى ان النفقة اجمع العلماء على وجوبها على الزوجة وهي تشمل - 00:11:30  
ال الطعام والكساء والسكن. على خلاف عند العلماء في بعض فروع هذه المسألة. في مسألة الاخذ بالعرف فيما عن حاجة المرأة  
وكذلك في المرأة المطلقة. اذا كانت في عدة رجعية. وهذا تقدم الكلام عليه مما لا حاجة الى - 00:11:50

هنا واختلف العلماء فيما زاد عن ذلك من القرابات. واتفقوا على احقية الوالدين على اختلاف في اولهما. واسبق الوالدين الام على قول  
الجماهير العلماء. لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام امك ثم - 00:12:10  
امك ثم امك ثم اباك وهذا الحديث اصله في اصله في الصحيح مزيد في هذه المسألة باذن الله. نعم. رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال رواه مسلم - 00:12:30

قال الحديث ايجاب النفقة على الملموء وهذا باجماع العلماء باعتبار ان الانسان يملكه والله عز وجل قد بين عقابه من فرط بإطعام  
البهيمة ان حقه النار اذا حبسها. ولهذا جاء في صحيح الامام - 00:13:00  
عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتنا ولا هي تركتها تأكل  
الارض فاذا فرط الانسان في حق مملوكة فلم يطعمه ولم يخسه حتى بدلت عورته. او هلك من شدة الجوع فانه - 00:13:20  
بالاو ان تعمد ذلك اخذ به على خلاف عند العلماء في مسألة القصاص. وهذا يأتي كلام باذن الله عز وجل في ابواب الجنایات. واجمع  
العلماء على انه يجب في حق السيد على مملوكة ان يطعمه من طعامه. وان يكسوا - 00:13:40

وهو من كسوته. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اعظم الناس في هذا الباب. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في  
الصحابيين من ابي هريرة اذا جاء احدكم اذا جاء احدكم غلامه بطعامه فلم يقعده فليناويه - 00:14:00  
لقطة او لقطتين. وهذا من باب الاحسان. وان كان الانسان يسد بذلك قد سد جوع عبده وستر عورته الا ان من كمال الاحسان ان يجلسه  
معه. وذلك تهذيبا للنفس واحسانا الى الغير - 00:14:20

لمن جعله الله عز وجل وضيعا عنده. وكذلك تبيانا لقدر امر الله سبحانه وتعالى عليه. وان هو في امر السيادة والنزول في في امر  
الرق والعبودية لا ينقص في باب احقيقة الاسلام شيئا. ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه - 00:14:40

وسلم عنده جملة منه عنده جملة من العبيد وكان في غاية الالکرام. وكذلك من الخدم كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد  
العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن له خادم يقول انس فاخذ بي -  
00:15:00

طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا غلام كيس ليخدمك يا رسول الله. وقال انس بن مالك علي

رضوان الله تعالى كما في الصحيح قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين. فما قال لشيء فعلته لما فعلته وما قال لشيء إلا ما فعله - 00:15:20

لو فعلت وهذا يدل على كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعجيل بالثواب وتأجيل العقاب ما امكن ان امور الخدم في الاغلب معلقة بحظ من حظوظ الدنيا من التعجيل بها او تأجيلها. فإذا تأجل شيء من حظوظ الدنيا لم يألم - 00:15:40

لم لم يبحس فيه الانسان ولم يتعلق قلبه بذلك. وإذا عجل بشيء من ذلك فليحمد الله عليه. وأما ما عدا ذلك من من تبني جملة من الاناء او العبيد الخارجين عن امر الله عز وجل وطاعته المفرطين بالواجبات فان - 00:16:00

فلا تعلق به وانما الامر في العبد والامة الذين هم من اهل الصلاح من يحب عليه الاحسان والاكرام الغلام والاباء يجب على سيدهما الطعام والكساء. واما العلاج فقد اختلف العلماء في ذلك - 00:16:20

على قولين العلماء الى انه لا يجب عليه ان يعالجه. قالوا فلما كانت الزوجة من جهة الاصل لا يجب عليها وقد اجمع له لا يجب عليه ذلك قد اجمع العلماء على ذلك على خلاف لابن عبد الحكم من المالكية - 00:16:40

من هذا المرض المخيف الذي يجر الانسان الى الهاك فانه يجب على الانسان ان ينقد غيره من الابعدين فكيف من اوجب الله عز وجل يعني الانفاق من الزوجة والابناء والعبيد والاماء. فاما ما كان متعلقا بالالاف فانه يجب عليه - 00:17:00

ما زاد عن ذلك من امور الجراحة. والالام كصداع الرأس والام البطن. وبعض الكسور التي تجبر فانه لا يجب عليه لكنه يتتأكد في حقه لان هذا من اعظم المكارم والاحسان. واذا ترك الانسان عبده او امته - 00:17:20

وهو يعلم انه قد تضرر بذلك ضررا يفسد عليه جسده فانه يأثم بذلك. لما تقدم لما تقدم قدم تعليمه ويجب عليه مع ذلك السكن لعبده. الا يعرضه للعراء بالبرد او يعرضه للحرب او يعرض الامع للطرق. فتقع في الاذية او الفواحش - 00:17:40

ونحو ذلك ويلحق في هذا الاجير الدائم فان الاجير الدائم يجب على سيده اذا كان العقد مطلقا على الصحيح ان يوفر له سكنا واذا كان مقيدا بعمل معين. فانه لا يجب عليه. مثال ذلك اذا كان ثمة يريد ان يوازن نفسه - 00:18:10

لعاشر سنين كاملة. من غير بيان لحد وضابط معين عما يؤاجر عليه. وجب عليه ان يوفر له سكنا. اما اذا بحد معين ونوع معين من الاعمال كأن يؤاجرها على الطبخ. او يوازنها على القيادة. او - 00:18:40

على النظافة وما عدا ذلك فانه لا علاقة له به. لم يجب عليه حينئذ لم يجب عليه حينئذ السكن ولا ولا العلاج. نعم. احسن الله اليكم يا رسول الله وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:00

ان الله قال يا رسول الله ان ابني هذا كان قومي له وان اذا طلقيني وارادني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق بالايمان الحديث قد رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وغيرهم من هذا الوجه من - 00:19:40

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا اول حديث في ابواب الحضانة. وتقدم الكلام على تعريفها في اول في اول هذا الكتاب والحضانة والحضانة مشتق من حضن المرأة والرجل - 00:20:17

لابنه ولمن وجب عليه النفقة عليه. وآآ الحضانة من جهة في الاصل واجبة وذلك ان الايمان يفضي الى الضرر الظاهر بالبدن والدين. اما البدن فانه مفسدة له بالجوع والتعرض لما يهلك الانسان امام جهة الدين فإذا لم يحضر الصبي او الجارية عرض لمن يفسد -

00:20:37

وعليه دينه وهذه يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيره من حديث ابي هريرة ما من مولود الا ويولد عن الفطرة فهو يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فإذا حضن الصبي او الجارية غير امه وابيه - 00:21:07

من المسلمين فانه يصرفه الى ما يدين به من سائر الملل من اليهودية او النصرانية وغير ذلك ولهذا وجب وجوب على الاب والام ان يحضرن اولادهما وهذا محل اتفاق عند العلماء ولكن اختلفوا في جملة من فروع هذه المسألة كمسألة المشاحة بين الزوجين -

00:21:27

وهذا الحديث اورده المصنف عليه رحمة الله تعالى في مسألة حضانة الابن والبنت اذا تزوجت الام وهذه المسألة فيها عدة

اقوال مقابل الشروع في هذه الاقوال يقال ان الشريعة قد كفلت للأولاد بنين وبنات - [00:21:57](#)  
صالحة في الصغر وصالحة في الكبر. في الحال وفي المعاني. وهذا لكمالها. وبينت ما يجب على الزوجين في ذلك على وجه على وجه التفصيل. ولما كان ابتداع ذلك من المرأة كان - [00:22:27](#)

كانت المرأة اولى بالحضانة من الرجل. ولهذا يذهب المحققون من العلماء الى ان جنس الانثى اولى من جنس الذكر وفي الحضانة. اذا تساواها وذهب بعض العلماء الى انهمما وان اختلفا - [00:22:47](#)

اذا كان بينهما قرني وكانا من ذوي الارحام. وهذا كلام يأتي بسطه باذن الله اما الحضانة للمرأة اذا تزوجت فان هذا يفيد ان المرأة اذا لم تتزوج فان الحظ لها في الحضانة. والحظانة هل هي على الوجوب؟ في قوله عليه الصلاة والسلام - [00:23:07](#)  
ما لم تنكري او تتزوجي. هل هو لها ام عليها؟ وهذا التعليم اذا قلنا انه لها كان من حظها. واذا قلنا عليها كان ذلك على الوجوب. فاذا قيل انه لها قال بعض العلماء لما - [00:23:37](#)

عمل بذلك لا يجب على الزوج يجب على الزوج ان ينفق عليها اذا كان عليها كان وجوبا على ذاتها يجب على الزوج ان ينفق عليها تعلقا بهذا التعليم. ويقال ان من نص ظاهر في ان الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه وان لا ينفق على [00:23:57](#) المطلقة. واما على الزوجة بان تأخذ عجوة على حضانتها يقال ان الحضانة لا نفقة لها عليها وانما النفقة. على كلفة الابن او البنت.  
بالطعام والحساء والذهب والمجيء. والتتطيب وغير ذلك. ولهذا يقال انه لا فرق - [00:24:17](#)

عند النظر والتأمل بالاصول بين القوم هو نفي او هو عليك. اي في حال وجود المشاحة. وعليها انه امانة يجب عليها ان تؤديها. لأن انها قامت بذلك. فاذا لم تكن الزوجة تزوجت فان الحضانة من حقها. حكى العلماء عليهم رحمة الله تعالى الاجماع - [00:24:47](#)  
قياد المسك قد نص عليه غير واحد من المحققين. كره خدامة وابن عبد البر وغيرهم وفي هذه المسألة عند التحقيق عدة اقوال.  
القول الاول وهو قول الائمة الاربعة وهو المشهور في مذهب الامام احمد - [00:25:17](#)

وثبت هذا عن ابي بكر وعمر ابن الخطاب. وجاء عن ابي هريرة وعن علي ابن ابي طالب وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزوجة اولى بالحضانة ما لم ما لم تتزوج فان تزوجت سقطت الحضانة - [00:25:37](#)

وقد حكى عدم معرفة الخلاف في هذا. ولكن يقال انه قد جاء الخلاف في هذه المسألة القول الثاني قالوا ان النكاح لا يسقط الحضانة بل انه يبقى من حق الام. وهذا قول ذهب اليه بعض - [00:25:57](#)

من اهل البصرة كالحسن البصري وذهب اليه ابن حزم الاندلسي. واستدلوا ببعض الادللة العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما جاء من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكن له خادم يخدمه فجاو ضحى الى رسول الله - [00:26:27](#)

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا غلام كيس. فليهدمك؟ قال وكانت امه ام سليل تحت ولم يؤخذ منها وقد توفي زوجها قبل ذلك ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام ولم يستفسر ولكن يقال ان التعليم بمثل هذه الاجمالات فيه نظر وذلك ان - [00:26:47](#)  
عليه رضوان الله تعالى لا يعلم فالده شاح فيه ام لا او عمه شاح فيه ام لا؟ قد يقال انهما القيام عند امه اصلاح له. وهذا اذا ابقيا فانه لا يقال انه يجب على الزوج ان يأخذ ابنته - [00:27:17](#)

اذا تزوجت المرأة ولكن يقال ان الحق يسقط من المرأة. ويبقى هنا مسألة احقيبة الزوج من عدمها بالنظر بالنظر الى الاصلاح. وهذا وهذا فيه وهذا هو الاولى. القول قالوا ان الانثى من الذرية لا تسقط حضانة - [00:27:37](#)

وخاصة اما الذكر فانه يسقط اذا تزوجت امه ويتحقق بابيه وهذا هو المروي عن الامام احمد عليه رحمة الله تعالى فقد نقلها مهني عن احمد واقترب في الحج الذي اذا بلغت به الجارية خرجت - [00:28:07](#)

من حضانة امها الى ابها ويأتي الكلام في هذه المسألة. القول الرابع في هذه المسألة قال به بعض الفقهاء من اصحاب احمد وابي حنيفة الى ان الحضانة لا تسقط بالنكاح اذا كان بين الزوج. الذي تزوج - [00:28:27](#)

المرأة بعد زوجها اذا كان بينهما نسخ يفضي الى الرحمة والشفقة بالبنت او الابن الى هذا بعض الفقهاء من اصحاب احمد وابي حنيفة

والشافعي. وهذا القول فيه فيه ما فيه. والتعليق بامثال هذه العلل مع ورود الاجمال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه مجاوزة بين النبي عليه الصلاة - [00:28:47](#)

والسلام قال انت اولى بهما لم تنزوجي او تنكحي فاذا نكحت المرأة لم تكن ويبقى حينئذ النظر في حال الزوج. واختلف العلماء في الحضانة هنا التي علقت بالزواج هل هو تعلييل؟ ام النص - [00:29:17](#)

نص بانتزاع الحضانة. فان الرجل اذا اذا طلق امرأته وتزوجت غيره فانها بهذا الزواج سقط منها احقيـة الحضانة. اختلف العلماء في الزواج هذا هل هو تعنيـه؟ باعتبار انه اذا اذا زالت هذه العلة رجع الابل لها ام لا - [00:29:46](#)

العلماء انه تعليم وذهب الى هذا الامام احمد والشافعي وابو حنيفة وهو ظاهر عمل السلف. قالوا ان او تعريف فاذا طلقت المرأة من زوجها الثاني زالت العلة والحكم يدور مع العلة وجودـا وعدـما - [00:30:16](#)

وذهب الامام مالك عليه رحمة الله تعالى الى انه الى انه نص فاصل. من ان المرأة اذا تزوجت غيره فانها لا حق لها بالحضانة. ويعلن بعض الفقهاء ذلك بقولهم ان الابن او البنت اذا علقت - [00:30:36](#)

او علـق امرها بالطلاق والرجـعة والطلاق والرجـعة لم يكن امرها الى استقراء فـان المرأة قد تطلق ثم ترجع ثم ترجع فالطلاقـات ثنـاء. ومعلوم ان الحضـانة الى سبع سنـين - [00:30:56](#)

فيقال ان المرأة اذا كان وجـوبا يرجع اليـها ابـنـها وبنـتها في اثنـاء الرجـعـات في هـذه السـبع سنـين فيكون الـابـن او الـبـنت قد استقرـ عند ابيـه ورـغـبـ بما هو عـلـيهـ ثم يـرـجـعـ الى ابـنهـ - [00:31:16](#)

الـى اـمهـ ثم يـرـجـعـ الى اـبيـهـ ثم يـرـجـعـ الى اـمهـ فيـهـ منـ الشـتـاتـ ماـ يـبـغـيـ ولكنـ يـقـالـ انـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـلـيمـ يـنـدـرـ وـقـوـعـهـ. وـتـعـلـيقـ الـاـمـرـ بـلـ يـقـالـ انـ الـاـمـرـ يـرـجـعـ الىـ قـلـوبـ الـعـلـةـ فـاـذـاـ بـقـيـتـ الـعـلـةـ اـنـتـهـيـ الـحـكـمـ. وـهـوـ حـقـ الـحـضـانـةـ - [00:31:36](#)

واـذـاـ زـالـ التـزوـيجـ وـهـوـ الـعـلـةـ رـجـعـ الصـبـيـ اوـ الـجـارـيـةـ الـىـ اـمـهـ. وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـاـمـاـ الـحـاقـ وـاـمـاـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ انـ الـحـضـانـةـ تـنـفـصـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ تـزوـيجـهاـ - [00:31:56](#)

فـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـعـلـمـ قـوـلـ غـيرـهـ اـنـ اـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـهـذـاـ ثـبـتـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ عـلـيـهـماـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـهـمـاـ قـالـاـ فـيـ الرـجـلـ اـذـاـ بـلـغـ اـمـرـأـهـ وـتـزوـجـ - [00:32:26](#)

اـنـ سـقـطـ حـظـهاـ مـنـ الـحـضـانـ. ثـبـتـ هـذـاـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ. وـلـهـذـاـ هـوـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـبـنـ جـرـيرـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ عـطـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ عـلـيـهـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:32:46](#)

اـنـ لـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـارـادـ وـلـدـ فـقـالـ فـرـاشـهـاـ وـرـيـحـهـاـ خـيـرـ لـهـ مـنـكـةـ يـعـنـيـ اـنـ يـلـحـقـ بـاـمـهـ وـاقـرـهـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ عـلـيـهـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـمـ وـقـضـىـ بـهـ شـرـيـحـ مـنـ غـيرـ - [00:33:06](#)

مـنـ غـيرـ نـكـيرـ وـجـاءـ عـنـ اـبـيـ عـلـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـاـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـدـتـهـ وـطـلـقـهـ زـوـجـهـاـ مـنـ قـالـ بـاـنـهاـ تـرـجـعـ قـالـ تـنـتـرـضـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ تـنـقـضـيـ الـعـدـةـ باـعـتـارـ اـنـهـ باـعـتـارـ - [00:33:36](#)

لـاـنـهـ زـوـجـهـ. وـاـمـاـ اـذـاـ عـقـدـ الرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـيـ عـلـىـ الـاـمـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـ فـاـنـهـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ تـعـتـبـرـ الـمـرـأـةـ كـالـمـدـخـولـ بـهـ لـاـنـهـ زـوـاجـ يـمـلـكـ وـطـلـأـهـ. وـالـخـلـوـةـ بـهـ وـالـدـخـولـ عـلـيـهـ ماـ تـشـاءـ - [00:33:56](#)

وـهـذـاـ الـذـيـ ذـهـبـ اـلـيـ جـمـعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ. وـهـذـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـىـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الدـخـولـ بـهـ. وـذـكـرـ اـنـ رـجـلـ قـدـ يـنـظـرـ اـمـرـأـهـ سـنـينـ لـاـ يـدـخـلـ بـذـلـكـ لـاـ يـدـخـلـ بـاـحـدـ. وـلـكـنـ يـقـالـ اـنـ التـعـلـيلـ مـنـ الشـعـرـ عـلـقـ الـاـمـرـ بـالـتـزوـيجـ وـتـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ كـتـابـ - [00:34:16](#)

اـنـ زـوـاجـ هـوـ النـكـاحـ اـذـاـ اـطـلـقـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـكـلـامـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ المـرـادـ بـذـلـكـ اـنـ المـرـادـ بـذـلـكـ مـاـذـاـ؟ـ نـعـمـ؟ـ الـوـطـأـ الـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ - [00:34:36](#)

وـهـوـ قـالـ نـعـمـ كـيـفـ؟ـ نـعـمـ الـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ يـرـادـ بـهـ الـوـضـعـ. حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجاـ غـيرـهـ. مـنـ حـكـيـ ذـلـكـ؟ـ وـفـيـ كـتـابـ النـكـاحـ ذـكـرـنـاـ مـجـمـوعـةـ مـاـ هـيـ ذـاـكـرـةـ قـوـيـةـ وـمـجـاهـدـ وـاحـدـ سـعـيدـ اـبـنـ جـبـيرـ وـسـعـيدـ - [00:34:56](#)

ابن جبیر وهذا النبی علیه الصلاة والسلام قد علق الامر هنا بالنكاح والزواج فینصرف الى العقد. فلما انصرف الى العقد وجب الالز الاخذ بظاهر النص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متعدی ذلك الى غيره يفتخر بذلک دلیل والنصوص الشرعیة تعلق - 00:35:33

تعلق بالغلب. واما الحد الذي تبقى به الجاریة او الغلام عند امه قبل زواجه. فقد اختلف العلماء في هذا في هذا الامر وجمهور العلماء الى ان ذلك الى سبع سنین. وهذا الذي نص علیه الامام احمد علیه رحمة الله والشافعی - 00:35:53  
وذهب اليه ابو حنيفة في المشهور عنه. رواية عن الامام مالک علیه رحمة الله وعلن ذلك بعضهم بغير ذلك من العلائق اذا استقل بالاكل والشرب بنفسه وليس ثيابه عورته بنفسه فانه بلغ سن الاستفقاء. واذا بلغ هذه السن هل يخیر ام لا - 00:36:23  
ان ينظر الى الاصلاح. اختلف العلماء في هذه المسألة دام الامام واحد والشافعی الى انه يخیر الى انه يخیر وهذا الذي ثبت عن ابی بکر عمر وعلی وابی هریرة وجماعة من السلف - 00:36:53

وذهب الامام مالک وابی حنیفة الى انه لا يخیر. وانما يرجع بابنه والبنت الى ابیهما باعتبار انه ارعى ويأتي مزيد کلامی في هذه المسألة باذن الله. نعم ان الله صلی الله علیه وسلم قال كتاب ابی وامی - 00:37:13

نربد فقال يا غلام هذا ابوک بیده ما شئت. رواه احمد وابن ماجد وصححه رواه المؤمنون اسمه سليم هذا الحديث رواه البکر مسلم من حدیث هلال ابن ابی میمون عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:37:50  
قد جاء موقوفنا مرفوعا عن ابی هریرة علیه رضوان الله تعالى. في خبر واحد جاء من قوله انه افتى بالتأخير ونقل التأخیر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. استدل بهذا الحديث من قال بالتخییر. في الصبی الذي یبلغ یبلغ التمیس - 00:38:30  
ويدرك قالوا فانه يخیر بين ابیه وامه. وهذا الذي ذهب اليه الامام احمد والشافعی وهذا وهذا العمل به وافر. اعني هذا الحديث والمصیر الى غيره لعدم التأخیر فيه نظر. وذلك لعدم الدلیل - 00:38:50

ولمخالفة ما علیه الصحابة علیهم رضوان الله تعالى فانهم کلهم مالوا الى التأخیر. جعل ابو بکر الصدیق علیه رضوان الله تعالى انه خیر کلاما بين ابی وامی جاء من حدیث ابن جریج عن اعطانا ابن ابی عباس عن ابی بکر. وجاء ايضا عن علی ابن ابی طالب علیه رضوان الله تعالى - 00:39:21

کما رواه الشافعی في كتاب الام من حدیث یونس عن عمارة الجرمی عن علی ابن ابی طالب علیه رضوان الله قال قال عمارة خیرینی علی ابن ابی طالب علی رضوان الله تعالى بين ابی وامی ونظر الى اخ صغیر - 00:39:41

لي فقال لو بلغ لخیرناه. وثبت هذا عن عمر بن الخطاب علیه رضوان الله تعالى. كما رواه عبدالرحمن عن عمر بن الخطاب علیه رضوان الله تعالى انه خیر غلاما بين ابیه وامه. وثبت هذا عن ابی هریرة علیه رضوان الله تعالى موقوفا علیه - 00:40:01  
کما روی ابن ابی خیشمة عن بلال عن ابی میمون عن ابی هریرة علیه رضوان الله تعالى ان يخیر اولی من بين ابیه وامه ونقل ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. واما من قال بعدم التخییر وانما ينظر الى - 00:40:21  
الاصلح فيقال ان هذا الامر في حال توفر شروط الحضانة. ولهذا علیهم رحمة الله یذکرون جملة من الشروط في الحاضر لابد من توفرها. ومنها ما هو محل خلاف. الشرط الاول اشترط الاسلام. وهذا قد خفي الاتفاق علیه وذهب اليه الائمة الاربعة. وخالف بعضهم - 00:40:41

قالوا انه لا یشترط الاسلام وانه لا حرج على احد الابوين. ان یحضر ابنه او بنته اذا كان کافرا ذلك قال ان الاب والام یعتنی بابنه عناية فطریة لا یحمله الى الاذى ببدنه او عرضه فان النفوس - 00:41:11

فان النفوس تدعوا الى ذلك. وعللوا ايضا النوازع الطبع اقوى من وازع الشرع وهذا معلوم. ولذلك العلماء علیهم رحمة الله یذکرون جملة من المسائل يقدم فيها الكافر علی المسلم. بوازع الطبع. الاب محرم لابنته ولو كان - 00:41:41  
انا کافرا ولا یجوز للمسلم ان یخلو بها وان كانت مسلمة باعتبارها نوازع الطبع اقوى فالرجل یسافر بابنته وباخته وان كان کافرا. قالوا لانه لانه مفطور علی صونها. من الحرام والرذيلة والتعدی علیها وسترها. وكفايتها وعدم حاجة الناس وعدم حاجتها الى الناس -

وهذا في باب الابن والبنت. قالوا فلما كان كذلك لا فرق بين حضانة المسلم والكافر. ذهب الى هذا بعض الفقهاء كابن قاسم من المالكية وذهب اليه ابو ثور. وجماعة من اصحاب ابي حنيفة. والذى عليه جمهور - 00:42:41

العلماء هو الاظهر من وجهين. الوجه الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام قد بين ببابا من ابواب التربية عظيمة. وهو ان المولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه. فاذا قدم كافر - 00:43:01

وعلى المسلمين من الابوين فانه ينشأ على دين دين من حضنه. ولهذا حذر النبي عليه الصلاة والسلام بصيغة الخبر ما من مولود الا ويولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصران او يمجسانه. فاذا ملك احد الوالدين صيانة لابنه - 00:43:21

او بنته بحضانتها عن حضانة الكافر وجمع له ذلك. وهذا قد كفى فيه الاجماع واما من قال بالجواز فاستدل ببعض العموم ما رواه النسائي من حديث عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن جده رابع ابن سنان انه اسلم - 00:43:41

وزوجه لم تسلمه. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنتهما بينهما فقال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم اهدنا فذهبت الى ابيهما. وهذا الحديث مردود الاحتجاج - 00:44:01

من وجوب الوجه الاول انه حديث معلوم وذلك ان عبد الحميد ابن جعفر قد ضعفه غير واحد من الائمة سعيد القحطان. واحمد ابن حنبل وجماعة وظعن هذا الخبر جماعة من كابن المنذر وغيره. هذا من جهة الاسلام اما من جهة فانه لا حجة - 00:44:21

باعتبار انه لا يعلم. زمن وقوعه فقد يكون قبل وقوعه قبل ورود الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا امر الامر الاخر ان في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهدناها. اشاره الى احقيه الامن فان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:41

اراد بذلك اباهما ولم يرد امها. ولهذا استجابت دعوة النبي عليه الصلاة والسلام. وان قيل لماذا خير النبي عليه الصلاة والسلام يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما علم ان دعوته مستجابة والام لم تسلم خشي ان - 00:45:01

ان يقع في نفسها شيء من محاباة النبي عليه الصلاة والسلام لزوجها عليها. فكان في ذلك ما تحقق المقصود مجلبة لايمانها ودفعا لضفينة قد تقع في صدرها. وهذا محتمل البنيان قال بعض العلماء ان في هذا الخبر احتمال حجة للقول باحقيه المسلم على الكافر. الشرط الثاني - 00:45:21

السلامة من الفسق. واشترط هذا جماعة من اصحاب الامام احمد الشافعي. واشترط هذا الشرط وذلك انه لا يكاد يسلم احد من الفسق. بل انه من ابعد البعد وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يخلو ز منه منهاجه واصحابه وصفه. من - 00:45:51

الفسق والوقوع في الذنوب ونحو ذلك. ويستثنى العلماء مسألة وهي الديانة ان يقر الانسان الخبث في اهله. فان هذا لا حق له لا حق قاله لو ثبت في الحضارة ما عدا ذلك من الوقوع في المحرم. من الكذب والغيبة - 00:46:21

بطلع في الناس بالاعراض او اكل الربا ونحو ذلك فان هذا لا يسقط حضانته الشرط الثالث قالوا الحرية ان يكون الحاضر فانه ان كان عبدا لم يملك نفسه فكيف يأكل غيره ويكون بشأنه؟ فان العبد قد يتزوج - 00:46:51

وهذا شرط صحيح. الشرط الرابع قال اتحاد الدار. بين الحاضر والمحبوب. ان يبقيا في دار واحدة. ومعنى ذلك الا يكون للحاضر اكثر من دار ينتقل اليها ويبقى المحضور في داره كأن يكون رجل له دار في المدينة ورك - 00:47:21

يذهب هنا ليالي ويذهب هنا ليالي والمرحوم في احد الدول. ولا يفوت المصلحة منه من الحضانة. ويقال ان ديمومة الحاضر او لا من عدم الديمومة. او يكون الرجل تاجر يسافر. الى الدول يجلب - 00:47:51

جاره ويبارك في الاسواق ويأتي بالبضائع ويرتحل الدولة كذا ودولة كذا ويبقى شهود وعلم من حاله هذا يقال اختل شرط من شروط الحضانة وهو اتحاد الدار. فكيف يستحق الحضانة؟ وهو لم يمكث علم - 00:48:11

عند من وجبت حضانته عليه. وهذا تعليل صحيح. ويستثنى من ذلك السفر قصير وبعض العلماء لم يفرق حتى في مسألة الحج والعمره قالوا ولو كان طاعة وجihad في سبيل الله. اذا اختل عدم اتحاد الدار. فانه حينئذ - 00:48:31

قالوا بعد الاحقيه فاذا كان رجل ممن يكثر المتابعة بين الحج والعمره ويكثر من السفر حتى تكون ايامه في غير دار اكثرا من غيرها

اكثر من الدار فانه يقال بعدم الحضانة او رجل يجاهد في سبيل الله فيذهب ويرجع - [00:49:01](#)  
ويقال بعدم احقيته بعدم احقيته بالحرام. وهذا ذكر بعض جملة من الشروط مما هو متنازع فيها والكلام في فروع هذه المسائل اليه  
فاكثر النصوص هنا مما اكثر القوال وكثير من - [00:49:21](#)

ما لا دليل عليه عن النبي عليه الصلاة والسلام وجملة من الاجتهادات كما سلفي اذا علم الاب والام فايهمما اولى بذلك ويقال ان  
العلماء يقررون ان الانثى احظ بالحضانة واخ من الذكر - [00:49:41](#)

اذا تساويا فكان في درجة واحدة كان يقول توفي الاب والام وبقي الجد والجد. فان الجدة اولى بالحضانة او توفيت الام والاب  
وبقي العم والعممة هؤلاء اولى بالحضانة. او توفي الوالدان - [00:50:01](#)

ما بقي الحال فالحاله فالحاله اولى. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الخالق بمنزلة الام. حينما ولى النبي عليه الصلاة والسلام ابنة  
حمزة عليها رضوان الله تعالى لخالتها. وقال الحاله بمنزلتكم كما رواه البخاري من حديث - [00:50:21](#)

حديث البراء ابن عازف عليه رضوان الله تعالى. وهذا يدل على ان الانثى احب من الذكر اذا تباين من جهة الدرجة كأن تكون اخت واه  
عمه ايهمما اولى ؟ يقال ان الاخت اقرب. ان ان الاخت اخ. واذا كان - [00:50:41](#)

ذكروا اقرب من الانثى من جهة تقدم الانثى على الاطلاق. كان يكون مثلا اخذ وبنت اخت او بنت اخ. فايهمما الحاضر الاخ ابو بنت الاخ  
يقال ان بنت اخي او الاخت اولى بالحواله وهذا القول هو الذي رجحه الامام احمد عليه رحمة - [00:51:11](#)

الله كذلك الشافعي وصوبيه شيخ الاسلام ابن تيمية ومال اليه ابن القيم وجماعة من من الائمه. نعم سؤال بخلافه الفاصلة مثلا تدخل  
باب العرة يعني مثلا تبدي اشياء تقدح في عرض الانسان كلاما ينشأ عليها الصلب تنفس - [00:51:41](#)

جاريه التفسخ مثلا داء العورات ونحو ذلك يقال فيها لانها داخلة في باب الدياثة. اما اذا كانت لا؟ قال نعم عندي محركات لكن اذا  
انظر الخبز انا استمع الغناء مثلا او اني - [00:52:21](#)

اغتاب اكذب واقر بان هذه ذنوب واستغفر الله منها لكنني اربى التربية الصالحة لا يقال بالمنازع لان ما يخلو الناس.  
على مر العصور من من الفسق. فاذا اراد الانسان ان يثبت فس الاخ - [00:52:41](#)

سهل لان الفسق يثبت بمعصية واحدة. كان يكون الانسان يغتاب يكذب ولو مرة وينفس ان الفسق في لغة العرب هو الخروج يقال  
فسخت الرطبة اذا خرجت من قشرها فاذا خرج الانسان من طاعة الله ولو في موضع عد فاسقة. وهذا - [00:53:01](#)

وصل عن اللزوم ولو مرة واحدة. اكثر العلماء على انه لا يتتوفر له حتى يتكرر منه ذلك او يتتنوع ولو باكثر من ذنب. كان يكذب او  
يغتاب وينفع من المعاصي يطلق عليه هذا الوصف او كانت معصية واحدة ولا زمها وما يخلو سواد الناس من معاصي ملازمة على  
هذا تسقط - [00:53:31](#)

الولاية من سماع البناء او حلق اللحى او اسبال الثياب او الغيبة او النيميمة على هذا تسقط حقوق كثيرة من الناس والشريعة لا تسقط  
امثال هذه الحقوق التي تتشوه اليها النفوس بامثال هذه - [00:53:51](#)

هذا الامور التي هي في الاغلب لا تؤثر على الانسان. نعم الزوج اذا اسقط حقه لامرأته الاولى هل هذا هو الفرق؟ لا ليس ليس له  
اثر لان العلماء لا يعلقون الامر بالزوج يعلقونه بالزوجة ان تنشغل بزوجها - [00:54:11](#)

من التزين له والتجمل والطبخ له وتهيئة الدار ونحو ذلك الخصوص لامره والامتحان معهم والسكن بالسنة. وهذا امر فطري ولا ما تزوج  
اصلا؟ وما تزوجها لتحضير لتحضن ابنها. لتنشغل به. نعم - [00:54:52](#)

له ام توفيت اخته ايه سؤال غير واضح السؤال هذا المقصود انه ما عزى اخته ما عزى ابناءها ولا راح يعزيها  
ويصللي عليها. ايه. ما يلزم من ذلك كان في مشقة لكن يقوم بواجب العزاء. العزاء - [00:55:12](#)

الهاتف او بالمكاتبة او ببعث الرسول اذا كان مثلا يذهب من عنده امام مثلا من من آآآ يذهب العزا والصلاه يقول ابلغ سلامي ودعائي  
لهم بالاولها بالرحمة ونحو ذلك هذا من من مكارم الاخلاق اما وجوينا يرتحل - [00:56:22](#)

اجري الصلاة على ميت هذا لا يجب على الانسان. لا يجب على الانسان لكن يدعوا بالرحمة ويقوم بواجب العزم. ولهذا النبي

عليه الصلاة والسلام يقول حق على المسلم ست. وذكر منها النبي عليه الصلاة والسلام اتباع الجنازة جنازته. وعيادة المريض. اتباع  
الجنازة - 00:56:42

من الحقوق في المقدور اذا كان في بلدك. اما اذا كان مثلا في بلد اخر لا يجب عليه. بعد فترة كذا هل يسقط يعني قصدك؟ هو من  
جهة الاصل اذا اذا قصر في باب العزاء وسد الخلة التي وجدت قبل ذلك من - 00:57:02  
تقصیر فان هذا يرجى له انه عاد الامنية الى مجاريها وعفا الله عما سلف. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:57:24